

دور نظام الرقابة المالية في منع ظاهرة تهريب العملة الأجنبية

«بيع العملة في البنك»
المركزي العراقي
إنموذجاً

للباحث
فلاح حسن محمد
هيئة النزاهة

المقدمة

يمر بلدنا العراق بمرحلة دقيقة ، تفرض عليه النظر بحساباته ، خاصة ان التحديات التي يجابهها تجعل من موضوع البحث (ظاهرة تهريب العملة الأجنبية) يتطابق على ماورد في تعريف منظمة الشفافية الدولية للفساد بأنه (سوءاستغلال السلطة لتحقيق مكاسب شخصية) ، حيث يعد الفساد المالي والإداري سمة من سمات العصر الحديث بعد أن أفرز العديد من الظواهر العالمية الواسعة الانتشار (كتهريب العملة الأجنبية) والتي أصبحت تشكل ظاهرة تتسم بالخطورة على البلدان المنتشرة فيها وخاصة على قطاعاتها الاقتصادية والذي يؤثر بدوره سلباً على الموارد البشرية لهذه البلدان .إن الأنشطة الرقابية المنظمة للعمل المصرفي التي يفترض أن يقوم بها البنك المركزي العراقي (أسوة بالبنوك المركزية في العالم) بغض النظر عن الاختلاف في تسمياتها ، من خلال رؤية حديثة تواكب التطورات المالية والنقدية المناظرة عالمياً والتأقلم معها وعلى وفق برنامج زمني ملائم ، لم تتم لحد الآن وبالشكل الذي كان متوقعا وهذا عائد الى تراجع دور نظام الرقابة المالية في البنك مما أدى الى حصول العديد من المخالفات والخروقات الكبيرة في التعليمات والقوانين التي صدرت منه ، كما ان العديد من العوامل التي يتوجب تواجدها لغرض ضمان انجاز المهام الخاصة بالبنك المركزي أهملت عن عمد ، مما أدى الى حدوث تجاوزات خطيرة تجسدت في السياسات العائدة له ، مما أفرز ظاهرة تهريب العملة الأجنبية كأحد أهم أوجه الفساد التي حصلت وتحصل في الوطن حالياً ، الأمر الذي حدا بالباحث الى إعداد هذا البحث والذي حرص على أن يكون ذا (صفة تطبيقية) شملت الجانبين النظري والعملي .حيث شمل الجانب النظري المبحث الأول (نظام الرقابة المالية والبنك المركزي العراقي) بينما شمل الجانب العملي المبحثين الثاني (تهريب العملة الأجنبية في البنك المركزي العراقي) و الثالث (برنامج مقترح لمنع ظاهرة تهريب العملة الأجنبية) من خلال إتخاذ إجراءات رقابية عامة وخاصة (تضمن إعادة السيطرة لنظام الرقابة المالية في البنك المركزي العراقي وبالتالي تضمن القضاء على ظاهرة تهريب العملة الأجنبية .

توطئة

١ - مشكلة البحث :

تفشّي الفساد من خلال ظاهرة تهريب العملة الأجنبية الى خارج البلد بعد تراجع نظام الرقابة المالية في تحقيق السيطرة على أنشطة المؤسسات المالية العراقية كالبنك المركزي العراقي .

٢ - أهداف البحث :

- أ - تشخيص ظاهرة تهريب العملة الأجنبية والذي يعتبر أحد أشكال الفساد الاداري والمالي المهمة .
- ب - إقتراح برنامج وقائي لمنع ظاهرة تهريب العملة الأجنبية في البنك المركزي العراقي .
- ج - يتضمن البرنامج الاجراءات الرقابية الكفيلة بتفعيل دور أنظمة الرقابة في منع أو الحد من الظاهرة أعلاه .

٣ - أهمية البحث :

- جاءت أهمية هذا البحث من أهمية الموضوع الذي يتصدى لدراسته، وذلك بسبب :
- أ - اتصاله بالمنظومة المسؤولة عن أهم مكون في عملية التطور والاصلاح الاقتصادي والتي هي (البنك المركزي العراقي) .
 - ب - توجهات الحكومة العراقية في وضع واقتراح الآليات المناسبة لمكافحة ظاهرة الفساد الاداري والمالي .
 - ت- رفع العراق من المراتب الدنيا الخاصة بالفساد الى المراتب المتقدمة من خلال الحد من ظاهرة تهريب العملة الأجنبية .

٤ - مجال البحث :

يشمل مجال البحث البنك المركزي العراقي والمؤسسات التابعة له .

٥ - منهجية البحث

أعتمد البحث في جزئه الأول على المنهج التحليلي الوصفي لموضوع الدراسة ، وهو منهج معمول به في البحوث والدراسات التي تتناول ظواهر اجتماعية واقتصادية تتعلق بالممارسات اليومية ، حيث تخضع التعليمات واللوائح الصادرة للتحليل والمناقشة بما يخدم أهداف البحث خاصة ومن ثم اقتراح برنامج عمل يقدم الأساليب و التوصيات التي تساهم في إعطاء مرجعية مفيدة للقضاء على ظواهر الفساد.

المبحث الأول

مبحث تمهيدي

يتم في هذا المبحث تعريف نظام الرقابة المالية : مفهومه وأهدافه وشرح البيئة التي تتحرك فيها أنظمة الرقابة المالية مع تبيان أقسام الأجهزة الرقابية :

أولاً - نظام الرقابة المالية :

١ - مفهوم وأهداف الرقابة المالية :

تشمل الرقابة المالية الطرق والمقاييس التي تستخدمها الوحدة الاقتصادية لفحص وتدقيق سلامة التصرفات المالية للإيرادات والنفقات العامة الالتزامات المالية كافة تخطيطاً أو جباية أو انفاقاً ضمن الأوجه المخصصة لها فعلاً (١)، وكذلك تشمل الموجودات بأنواعها لغرض التحقق من صحة تقييمها وتسجيلها في الدفاتر والسجلات النظامية والتأكد من وجودها وعائديتها وكفاءة وسلامة تداولها واستخدامها وإدامتها والمحافظة عليها ، وكذلك الوثائق والمستندات والعقود والسجلات والدفاتر الحسابية والموازنات والبيانات المالية والتشجيع على الالتزام بالسياسات الموضوعية وتحقيق الخطط والأهداف المحددة مسبقاً .

مما ورد أعلاه يتضح انه على نظام الرقابة المالية أن يتطور بالضرورة مع مرور الزمن ومع تغيير الاستراتيجية والبنية والثقافة... الخ (٢) أي يكون من الضروري قيام الرقابة المالية بالاجراءات التالية في حالة الرغبة بتحقيق الأهداف التي تم تشكيله من أجلها :

- ١ - التحقق من توافق المنفذ مع المخطط في الوحدة الاقتصادية والتأكد من سلامة أساليب التنفيذ بما يضمن تحقيق أفضل للاداء وتأشير الانحرافات فيها.
- ٢ - إجراء التغيير والتعديل على أنشطة التنفيذ في سبيل تحقيق المخطط.
- ٣ - حماية المال العام من الهدر أو التبذير أو سوء التصرف وضمان كفاءة استخدامه .
- ٤ - تطوير كفاءة إداء الجهات الخاضعة للرقابة .
- ٥ - المساهمة في استقلالية الاقتصاد ودعم نموه واستقراره .
- ٦ - نشر أنظمة المحاسبة والتدقيق المستندة على المعايير المحلية والدولية وتحسين القواعد والمعايير القابلة للتطبيق على الادارة والمحاسبة بشكل مستمر .
- ٧- تطوير مهنتي المحاسبة والتدقيق ورفع مستوى الاداء المحاسبي للجهات الخاضعة للرقابة .
- ٨ - تقييم الخطط والسياسات المالية والاقتصادية الكلية المقررة لتحقيق الأهداف المرسومة للوحدة الاقتصادية والالتزام بها .
- ٩- بناء منظومات قيمية متماسكة لتحقيق أهداف الدولة .

١- جواد: دكتور شوقي ، الرقابة المالية ، مكتبة حامد للنشر والتوزيع ، عمان/ الأردن/ ٢٠٠٠

٢- جان لوي مالو، اساسيات الرقابة الادارية / ترجمة عبد الرحيم الكسم/ دائرة الرضا للنشر / دمشق سوريا ٢٠٠٠

مما ورد أعلاه نرى بوضوح التأكيد على أهمية التحقق من مستوى المنفذ ومقارنته بالمخطط للوقوف على نتائج تنفيذ الخطط المالية والاقتصادية للجهات المراقبة في وحدات الدولة الاقتصادية المختلفة أو مجمل الخطط الحكومية المالية والتنمية أيضا (٣).

٢ - بيئة الأجهزة الرقابية

تعتبر من أهم مكونات نظام الرقابة المالية للبيئة المحيطة بالأجهزة الرقابية أثر هام جداً قد يكون عاملاً مساهماً أو بالعكس عاملاً محدداً في انجاز الأعمال الرقابية المناطة بها بشكل مباشر أو غير مباشر وهذا عائد الى طبيعة هذه البيئة .. هل هي خارجية وبالتالي ستؤثر على الأجهزة الرقابية الخارجية أو بيئة داخلية وبالتالي سيكون تأثيرها محدداً على قدرة أجهزة الرقابة الداخلية (٤) ، وكما يلي :

أ - البيئة الخارجية : حيث يجب الأخذ بنظر الاعتبار العوامل التالية :

١ - سياسات وأنظمة وقوانين الدولة :

والتي تتحدد باتجاه الدولة السياسي وكذلك الاتجاه التشريعي والتنفيذي للدولة والتي تعمل بها الأجهزة الرقابية ، وكما يلي :

الاتجاه السياسي للدولة :

تكون التنظيمات السياسية الحاكمة (الدولة) بمختلف أشكالها ممثلة من خلال المبادئ والافكار التي تؤمن أو تهدف الى تحقيقها ، عليه تمثل القوانين والقرارات والتعليمات الصادرة أسلوب لقيادة وإدارة مؤسسات الدولة في كافة الوحدات الاقتصادية لترجمة أهداف الحكومة الى منظومات فرعية تصب في تحقيق تلك الأهداف (٥) ، وهذا يتطلب من الرقيب المالي إطلاعاً ومتابعة مستمرة للقوانين والتعليمات أعلاه كونها توضح الكثير من القرارات الاقتصادية - المحاسبية ذات الغرض السياسي كالاستثمار مع دولة معينة أو وجود مؤسسة حكومية خاسرة إلا إنها تهدف الى الخدمة العامة ووجود حاجة في المجتمع لها (٦) .

٣- د. الرمحي: زاهر / التدقيق للمسند للمخاطر / منشورات الأكاديمية لعربية للعلوم المالية والمصرفية/ دمشق سوريا / ٢٠٠٥.

٤- العبيدي/ مبادئ الرقابة المالية / مطبعة المعارف العراق / ١٩٩١ ص ٨٦ .

٥- مبادئ الرقابة المالية / مصدر سابق/ ص ٩١ .

٦- دليل الإدارية المالية / مركز المشروعات الدولية الخاصة / ١٩٩٨ .

الاتجاه التشريعي والقانوني للدولة

ينبغي على الأجهزة الرقابية المختصة أن تكون تعليماتها أو أنظمتها الداخلية متوافقة مع أحكام الاتجاه التشريعي والقانوني للدولة (الدستور ، تعليمات و قرارات مجلس الوزراء) وهذا يشمل كذلك التحقق من تنفيذ الأنشطة الاقتصادية والمالية التي يجب أن تنجز على وفق الأنظمة والقوانين ، على سبيل المثال : ماورد من أحكام المادة (١) من الباب الأول / المبادئ الأساسية في الدستور العراقي وكذلك فيما ورد في أحكام المادة (١٠٩) والمادة (١١٠) من الباب الرابع (اختصاصات السلطات الاتحادية من الدستور العراقي .

إضافة الى القوانين الاخرى الواجب ممارستها ومراعاتها ، ومنها :

- قانون ديوان الرقابة المالية رقم (٣١) لسنة (٢٠١١) .
- قانون أصول المحاسبات العامة رقم (٢٨) لسنة (١٩٤٠) المعدل .
- قانون الايفاد والسفر رقم (٣٨) لسنة (١٩٨٠) .
- تعليمات تنفيذ الموازنات السنوية

٢ - واقع وأهداف النظام الاقتصادي :

والتي تقتضي القيام بأعمال المتابعة من قبل الأجهزة الرقابية كتنفيذ الخطط الاقتصادية واتجاهات هذه الأنشطة كالانتاج والاستثمار والتمويل وتوزيع الناتج المحلي لغرض التأكد من اجراءات الخطط المالية للدولة الخاصة بتمويل الأنشطة أعلاه . وهذه المهمة تعتبر من صلب مهمات الأجهزة الرقابية والتي تعمل على التأكد من تنفيذها أو من سبب عدم انجازها واطهار الانحرافات في حالة وجودها كالهدر في المال العام والارتباك في التمويل السنوي لمجمل الأنشطة الاقتصادية للدولة ، ولكونها تحدد مقدار ومصادر الدخل ، وكذلك مقدار واتجاهات نفقات الدولة السنوية .

٣ - تحقيق الأهداف وتخفيض الكلف مع تطور كفاءة الإداء :

من واجب الأجهزة الرقابية مراعاة أن تقوم المؤسسات الحكومية بالعمل على إيجاد الطرق والاساليب التي يمكن أن تحقق أفضل النتائج بأدنى جهد وأقل كلفة ممكنة ، إضافة الى قيام هذه الاجهزة بالتحليل الاقتصادي والمالي لانشطة المؤسسات الحكومية وترشيد انفاقها ومنع أي هدر ينتج عن انشطتها المتنوعة كالتحقق من جدوى وفوائد الاستثمارات المنفذة ومقدار النفقات الادارية والعمل على تخفيضها على أمل تحقيق النتائج بأدنى جهد وأقل كلفة ممكنة ومستوى ومقدار ربحية هذه المؤسسات مع قيام هذه المؤسسات بالبحث عن أفضل الفرص التنافسية لتنفيذها ، والغاء التوقيفات والاختناقات وتحسين نوعية الخدمات من خلال موازنات الدولة وخاصة فيما يخص مراقبة وتطوير كفاءة الاداء ويتم كل ما ذكر أعلاه من خلال الاستعانة بالوسائل التكنولوجية والالكترونية الموظفة في خدمة الاجهزة الرقابية وعلى وفق المادة الرابعة من قانون ديوان الرقابة المالية (٣١) لسنة (٢٠١١) حيث ورد في (ثانيا : تطوير كفاءة واداء الجهات الخاضعة للرقابة) إضافة الى نصوص مشابهة اخرى تؤكد على ذات المبدأ.

٤ - توافق الأنشطة المالية مع الحالة المستندية :

يقتضي أن تكون الأنشطة المالية مطابقة للحالة المستندية في مؤسسات وشركات الدولة ولجل اثبات حسن التصرف في الاموال العامة وفاعلية تطبيق القوانين والانظمة و التعليمات يتطلب أن تنفذ جميع الأنشطة الاقتصادية والمالية طبقاً لمستندات ثبوتية تحريرية سواء أكانت على شكل قوانين أو تعليمات أو مستندات ثبوتية اصولية مستوفية للمعلومات الأساسية (وصولات القبض ، مستندات القيد والصرف ، سجل اليومية) التي توضح بتحقيق الصرف أو القبض موثقة بالموافقات اللازمة وهذا يشمل كذلك السجلات والجداول والتقارير المدونة والمجمعة معلوماتها أصلاً من هذه المستندات ، لذا يتطلب من الاجهزة الرقابية التحقق مما يلي (٧) :

- أ - التأكد من ان مستندات الانفاق العام مع المستندات الفرعية المعززة لها موافقة للنماذج المحددة قانوناً .
- ب - استحصال الموافقات التحريرية اللازمة من قبل الأمرين بالصرف وضمن صلاحيات الصرف .
- ت - التأكد من أن الأنشطة المالية على الرغم من تنوعها قد تمت وفق القوانين والانظمة والتعليمات النافذة .

ب - البيئة الداخلية : تعتبر القاعدة الرئيسية كونها من أهم مكونات نظام

الرقابة المالية حيث يلعب سلوك الادارة تجاه الرقابة المالية في الوحدة الاقتصادية دوراً مهماً في هذه البيئة.

علماً أنه يمكن تقسيم بيئة الرقابة الى :

١ - فلسفة الادارة واسلوب عملها : يكون هدف الادارة الفعالة الأول لأي منشأة هو النجاح وتحقيق الأهداف وبالرغم من هذا التشابه إلا ان هناك فروقاً في آلية التطبيق ، فكل إدارة تختلف عن الأخرى في محاولتها لتحقيق هذه الأهداف الأمر الذي يتطلب وضع دليل عمل يضمن الوصول الى النتائج المحددة بصرف النظر عن الاساليب المستخدمة لتحقيق ذلك .

٢ - الهيكل التنظيمي للمنشأة : يعتبر جزءاً من دعائم المنشأة إذ ان الهيكل التنظيمي يقوم بتعريف حدود السلطات والمسؤوليات داخل المنشأة ، كما يوفر الاطار الشامل للعمل بالنسبة للتخطيط والتوجيه وأعمال الرقابة» .

٣ - طرق تخويل السلطات والمسؤوليات : والتي يمكن تخويلها من خلال التوصيف الرسمي للوظيفة ، أو عن طريق مستندات أو عن طريق بيان صادر ، ويعد دليل السياسات والاجراءات أداة مهمة لتخويل السلطات والمسؤوليات حيث يكون بمثابة مرجع اداري يفيد العاملين في الوحدة الاقتصادية .

٤ - طرق متابعة الأداء : وتتضمن الأساليب الخاصة بمتابعة الاداء من قبل الإدارة كالاشراف الفعال وتقارير المسؤولية والمراجعة الداخلية ، وكما يلي :

الاشراف الفعال : يعني قيام الادارة بتقييم ومراقبة العاملين عند قيامهم بتنفيذ المهام الموكولة اليهم .

تقارير المسؤولية : تشمل الخطط الرسمية الموضوعة من قبل الادارة في شكل موازنات تقديرية وبيانات ، كما يشمل تقارير الاداء التي يتم فيها مقارنة الفعل مع الاداء حسب الخطة مع إظهار الانحرافات الجوهرية .

الرقابة الداخلية : يتم تقييم فعالية هيكل الرقابة الداخلية من خلال السيطرة على المعلومات المالية والتشغيلية ، وكذلك فحص الرقابات الموجودة بغرض الحفاظ على الأصول وتقييم مدى تمسك الموظفين بتطبيق السياسات والاجراءات الادارية ، وتقييم درجة الكفاءة والفعالية التي تبشر بها الادارة مسؤولياتها .

٣ - أنواع الرقابة:

ان الهدف من جهاز الرقابة و التدقيق الداخلي هو التأكد من ان أهداف الوحدة الاقتصادية سوف يتم تحقيقها (٨) وبذلك تكتسب الرقابة الداخلية أهمية كبيرة كونها الجزء الأهم من أنشطة الرقابة المالية الشاملة على تنفيذ جميع الأنشطة الاقتصادية والمالية للمنشأة ، و تنقسم الى أربعة أقسام هي :

- أ - الرقابة الإدارية .
- ب - الرقابة المحاسبية .
- ت- الضبط الداخلي .
- ث - التدقيق الداخلي .

وفي أدناه إيضاح لطبيعة ومهام كل قسم منها :

أ - الرقابة الادارية :

هي مجموعة من النظم والاساليب التي تساعد في فحص وتقويم جميع نواحي المؤسسة وتمثل بالخطوة التنفيذية وكل الطرق والاجراءات المعنية التي تساهم بتحقيق الكفاءة الانتاجية والدعم العملي للالتزام بالسياسات والقرارات الادارية والخطوة الاستراتيجية ، بغية رفع مستوى وكفاءة الوحدات الاقتصادية التي يعمل بها هذا الجهاز ، إضافة الى ان لهذا الجهاز دور كبير في فرض رقابته الادارية على سير الاعمال الادارية والمالية ، علماً أن الرقابة الادارية تمارس في كافة المستويات الادارية

ب - الرقابة المحاسبية :

تتولى القيام بتوفير التأكيد المعقول من ان العمليات المحاسبية قد تم تنفيذها استناداً الى القوانين والانظمة والتعليمات المعتمدة من قبل المنشأة وحسب الصلاحيات المالية والأقسام المحاسبية مهمة تسجيل الأنشطة الاقتصادية والمالية واحتسابها من خلال منظومة حسابية مؤتمنة وكفوءة ، ينبغي أن تكون هذه المنظومة على علم تام بأهمية ووظائف النظام المحاسبي المعد سواء من قبل المنشأة أو خبراءها أو من قبل منتسبيها أو وفقاً لأحكام قانونية معينة كالنظام المحاسبي الحكومي أو النظام المحاسبي الموحد ، وهذا يجعل من وظائف الاقسام المالية الحسابية وحدود واجباتها واضحة وفقاً لتلك الوظائف ، والتي هي (٩) :

٨- الطحان : د. محمد ابو العلا / المراقبة الداخلية والمراجعة في الأجهزة الحكومية / جامعة القاهرة مصر ١٩٩٨ .
٩- الأركوازي: ليلي / دور الرقابة الداخلية في الحد من ظاهرة التلوث البيئي / رسالة ماجستير غير مطبوعة / جامعة بغداد ٢٠٠٧ .

- ١- فرض الرقابة والسيطرة ومنع الغش والتلاعب من خلال توافق المعلومات بصورة دقيقة وواضحة مع القوانين والانظمة والتعليمات كالصلاحيات المالية التي يتم بموجبها الصرف.
- ٢- تهيئة الجداول والتقارير (القوائم المالية) لاغراض التحليل المالي والتي يتضح من خلالها مؤشرات النجاح وتنفيذ الخطط واستغلال الطاقات المتاحة وزيادة الانتاج أو الخدمة ونوعيتها ، وكذلك تحديد الخلل والانحرافات وأسباب هبوط كفاءة الاداء ، مما يساعد على اتخاذ القرارات الفعالة في سبيل زيادة نجاح الوحدة الاقتصادية أو انقاذها من الفشل.

ت - الضبط الداخلي :

عرف مجلس المعايير المحاسبية والرقابية العراقية الضبط الداخلي بأنه النظام الذي يقوم على أساس توزيع العمل والمسؤوليات والصلاحيات لكل قسم أو موظف وتجنب قيام أي موظف بتنفيذ عملية بصورة كاملة من أولها الى آخرها بحيث يضمن تنظيم مسار الاعمال داخل الادارات وكذلك يتم تدقيق تلقائي لكل مرحلة من مراحل العملية دون ازدواج في العمل (١٠).

ث - التدقيق الداخلي :

هو نشاط تقويمي مستقل ضمن وحدة معينة يهدف الى تدقيق العمليات المحاسبية والمالية وغيرها وذلك لخدمة الادارة .من الضروري إجراء أعمال التدقيق بعد توفر المقومات اللازمة والكوادر المالية - المحاسبية التي تتمتع بدرجة عالية من الخبرة والكفاءة في مجال عملها لضمان نجاح المجموعة أو القسم المسؤول عن الرقابة والتدقيق الداخلي والذي سيمتاز بتعدد أنشطة وتنوع واجباته وسرعة اجراءاته التي يتخذها بما يضمن تحقيق المستوى المطلوب من أهداف الوحدة الاقتصادية الخاصة بالسياسات الادارية والمالية (١١) المرسومة بأعلى درجات الدقة والكفاءة وبمردود جيد أو فعال ، والتأكد من الحرص على المال العام من قبل العاملين في المنشأة ، خاصة في المؤسسات الحكومية ذات العدد الكبير من المنتسبين مع تواجد الوحدات الادارية في أماكن متباعدة جغرافياً وتعذر تحقيق الرقابة المباشرة عليها إضافة الى التحقق من إتباع موظفي الوحدة الاقتصادية للسياسات والخطط والاجراءات الادارية المرسومة (١٢) .

١٠ - المجمع العربي للمحاسبين القانونيين/ المبادئ الأساسية للتدقيق/ عمان الأردن / مطابع الشمس / ٢٠٠١.

١١ - مجلس المعايير المحاسبية والرقابية / دليل التدقيق رقم ٤ / ديوان الرقابة المالية بغداد العراق ٢٠٠٠.

١٢ - عبد الله : خالد أمين / علم تدقيق الحسابات الناحية النظرية والعملية / دار الوائل للنشر / عمان الأردن / ٢٠٠٠.

يتولى جهاز التدقيق الداخلي القيام بأجراءات الرقابة للتحقق من هدفين هما :

- قيام الوحدة الاقتصادية بتنفيذ القوانين والانظمة من جهة
- إنجاز الخطط والبرامج الاقتصادية بالسرعة والكفاءة اللازمتين من جهة اخرى ، ويشمل هذا الحرص على أموال الدولة وتجنب الهدر في المال العام .
- علماً يمكن تحديد أهم أنواع التدقيق التي تمارس من قبل جهات أو أقسام أو وحدات التدقيق الداخلي وهيأته بما يلي (١٣)
- التدقيق المستندي-التدقيق قبل الصرف- التدقيق الجزئي- التدقيق الحقيقي
- الأسترشاد بمعايير المحاسبة والتدقيق العراقية والدولية .
- متابعة إجراءات تصفية الأرصدة الموقوفة في السجلات.

ثانياً - البنك المركزي العراقي (الأنشطة التي يعمل على أدائها البنك المركزي العراقي) :

يلعب البنك المركزي العراقي دوراً تطويرياً مهماً لمصلحة الاقتصاد العراقي بشكل عام والقطاع المصرفي العراقي بشكل خاص من خلال السياسات التي يتبعها والتي تتجسد في حزمة القوانين والتعليمات الصادرة منه بصفته بنك البنوك (١٤) ، حيث يعتبر هذا البنك عصب الحياة الاقتصادية للبلاد وموجهاً لسياساتها النقدية وصمام الأمان فيها . إضافة لقيامه بالعديد من المهام وكما مدرجاً أدناه: (١٥) .

- أ- القضاء على التضخم الاقتصادي .
- ب - ضمان تحقيق الاستقرار الاقتصادي .
- ت - القيام بتنفيذ جميع السياسات النقدية ومنها أسعار صرف العملات وقيمة الدينار العراقي.
- ث - تثبيت سعر صرف العملة لغرض احتفاظ النقد بأهم صفاته كمقياس للقيمة ووعاء للادخار وأداة للتبادل .
- ج - التحكم بالكتلة النقدية من خلال السيطرة على السيولة النقدية الموجودة في التداول.
- ح - تحديد معدلات الفوائد على المدخرات وعلى بقية الخدمات المصرفية
- خ - التحويلات الخارجية
- د- الاشراف على المصارف الأهلية .
- ذ - إدارة مزاد العملة الاجنبية .
- ر- ادارة الأحتياطيات المالية التي تملكها الدولة .
- ز - إصدار الدينار العراقي .
- س- وضع وتنفيذ القوانين النقدية المالية للدولة لضمان استقرار العراق مالياً واقتصادياً.
- ش- الوقوف بوجه التحديات...كالازمات ذات الطابع النقدي .

١٤- الطويل : عبد الرحمن صالح / الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها / دار نائل للنشر / الأردن / ٢٠٠٠ .
١٥- المصارف العربية / موقع الإلكتروني _ banks arab.com (٢٠١٣/٢/٧) .

المبحث الثاني

بيع العملة الأجنبية في البنك المركزي العراقي وعلاقته بالتهريب

إن مهام البنك المركزي العراقي المذكورة آنفاً تم اختراقها والالتفاف عليها مما أثر سلباً على الاقتصاد العراقي من خلال تفشي ظاهرة تهريب العملة الاجنبية ، وكما هو واضح من الأسباب والمظاهر المدرجة أدناه :

أولاً : أسباب تهريب العملة الأجنبية :

ساهمت العديد من الأسباب في عمليات تهريب العملة الأجنبية والتي كان من أبرزها ضعف الجهاز الرقابي ، وفقدان البنك المركزي سيطرته بالتحكم بالدولار وتحديد سعر الصرف ، وكذلك استغلال المسؤولين في البنك لنفوذهم ، إضافة الى الأسباب المدرجة أدناه (١٦):

١. عدم وجود تعليمات واضحة وثابتة ومستقرة تتضمن كافة الاجراءات والشروط والمستندات الواجب توافرها في معاملات المزداد ، وانما كانت التعليمات تصدر حسب ما يستجد في السوق .
٢. تنصف التعليمات بكونها تعليمات عامة ولم تتضمن الإشارة الى المستندات الواجب تقديمها لغرض تحويل الأموال ، إضافة الى اللجوء الى تحميل المصارف الأهلية مسؤولية التأكد من صحة التحويلات ، وليس البنك المركزي ، الأمر الذي أدى الى انعدام الرقابة المركزية من قبل البنك المركزي .
٣. إن أغلب تعليمات بيع العملة صدرت خلال العام ٢٠١٢ .
٤. يدفع المبلغ بناء على تعهد أما المستندات فتبقى في المصارف الأهلية
٥. أعطت التعليمات التي صدرت من البنك المركزي العراقي الصلاحية الكاملة للمصارف الأهلية بالبيع النقدي للمواطنين وبدون سقوف ، الأمر الذي أدى بدوره الى انتفاء الحاجة الى الفقرات الخاصة بتعليمات البيع في حالات (المعالجة الطبية ، السياحة ، العمرة ، ...) .
٦. أشارت تعليمات البيع النقدي الى الوثائق والمستمسكات المطلوبة لتنفيذ عمليات البيع والتي تخص اجراءات ما قبل السفر (جواز ، بطاقة سفر ، تأشيرة دخول ...) دون التحقق من كون المشتري قد سافروا فعلاً .
٧. لا يمكن اعتبار رأس المال معياراً يمكن الاستناد اليه في تحديد مبالغ البيع اليومية ولا في تقسيم المصارف الذي ورد بموجب التعليمات (١٧) في ٢٦ / ٦ / ٢٠١٢ حيث يتوجب الأخذ بعين الاعتبار موجودات المصارف وليس فقط عملياتها التشغيلية.

١٦- تقرير ديوان الرقابة المالية / دائرة تدقيق نشاط التمويل والتوزيع المرقم ٢٠٠٩٤ في ٤ / أيلول / ٢٠١٢ .

١٧- البنك المركزي العراقي / المديرية العامة للمراقبة المصرف والأثمان / التعليمات العدد ١٧ في ٢٦ / ٦ / ٢٠١٢ .

٨. لم تقم المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والأئتمان بتدقيق المعاملات الخاصة بشراء العملة الاجنبية في هذه المصارف للتحقق من صحة معاملات الشراء إلا بعد صدور التعليمات رقم (١٧) أعلاه (١٧).
٩. لم تشر البيانات الصادرة من البنك المركزي الى ضرورة شمول زبائن شركات التحويل المالي بما يمثلونه من ثقل عددي بلزوم فتح اضبارة في كل شركة أسوة بتعليمات المصارف حيث تتضمن هذه الاضبارة الوثائق اللازمة للاستيراد (اجازة استيراد ، التحاسب الضريبي ، التصريحة الكمركية ، مستندات الشحن ...).
١٠. جميع الاستثمارات الخاصة بالمزاد مصورة وهي نسخ المصارف وليست النسخ ذات اللون الأخضر الخاصة بالمزاد (١٨).
١١. رفض ادارة البنك المركزي وعدم استجابتها للملاحظات المقدمة من قبل الاجهزة الرقابية وبالتالي عدم معالجة الملاحظات أعلاه .
١٢. علما بلغت كميات العملة الاجنبية المباعة من خلال المزاد الى المصارف المشتركة من ١ / ١ / ٢٠٠٤ ولغاية ٣١ / ٨ / ٢٠١٢ بحدود (٣٦١ ، ٢٠٧) مليار دولار (مائتين وسبعة مليارات وثلاثمائة وواحد وستون مليون دولار) وكما مدرج أدناه حسب السنوات :

العملة الاجنبية المباعة في البنك المركزي العراقي بالدولار الأمريكي

ت	السنة	العملة المباعة
	٢٠٠٤	٥١٦٧٥١
	٢٠٠٥	٩٥٩٦٩٩
	٢٠٠٦	١١١٧٤٥٣٠
	٢٠٠٧	١٥٩٩٠٥٢٩
	٢٠٠٨	٢٥٤١٩٢٣٢
	٢٠٠٩	٢٣٩٩٠٣٩٤
	٢٠١٠	٣٦٢٦٠٠٣٢
	٢٠١١	٣٩٧٨٥٢٧١
	من ١ / ٢ / ٢٠١٢ ولغاية ٣٠ / ٨ / ٢٠١٢	٢٩٩٨٢٢٣٠
المجموع		٢٠٧,٣٦١,٤٢٧ (دولار)
مائتان وسبعة مليارات وثلاثمائة وواحد وستون مليون (دولار)		

المصدر- تقرير ديوان الرقابة المالية / دائرة تدقيق نشاط التمويل والتوزيع ٢٠٠٩ في ٩ / ٤ / ٢٠١٢.

١٨- تقرير ديوان الرقابة المالية (١٩٦١/٤) في ١٦ / ٣ / ٢٠١٠).

ثانياً : مظاهر تهريب العملة الأجنبية

حصلت العديد من المخالفات التي تركزت بعمليات الشراء سواء أكانت عمليات نقدية ، أو تلك المستندة الى القوائم والمقدمة من قبل المصارف والشركات والمتعلقة بالحوالات الخارجية ، أو الشراء النقدي عن طريق البنك المركزي العراقي ، مما كان له الأثر الكبير في ظاهرة هروب العملة الأجنبية خارج الوطن ، أدناه أهم هذه المظاهر (١٩) :

أ - استيراد المواد : والتي تقدم من قبل المصرف الخاص الى اللجنة التنفيذية لبيع وشراء العملة الاجنبية في البنك المركزي يثبت فيها مقدار المبلغ المراد شراؤه سواء أكان نقداً أو حواله ، وترفق الشركة أو المكتب أو المصرف الخاص مع الاستثمار المستمسكات والمستندات اللازمة الواردة في ضوابط وتعليمات البنك المركزي لغرض إتمام معاملة الصرف .

ففي حالة الحواله للخارج تقدم الشركات والمصارف الخاصة قوائم تجارية بالمبلغ المراد تحويله ، مثلاً تقدم قائمة استيراد فقط (مصدقة من قبل الملحقية التجارية العراقية) لغرض التحويل بشرط أن تقدم الشركة أو المصرف طالب التحويل قوائم ادخال كمركي من أحد المنافذ الكمركية العراقية بكافة المواد الداخلة بغضون مدة (٦) أشهر من تاريخ التحويل (لكي يتسنى للبنك المركزي مقارنتها مع المبلغ المحول) ، إلا ان الواقع هو ان الرقابة ضعيفة على صحة ورود المواد المذكورة في قوائم الاستيراد مع ما يقابلها من مبالغ تم تحويلها .

ب - الشراء النقدي : يتم شراء العملة الأجنبية لصالح المصارف الخاصة وشركات الصيرفة على أن تقدم المصارف الخاصة تعهد للبنك المركزي بأن كافة أوليات شركات الصيرفة المرفقة مع كتاب المصرف هي صحيحة لغرض اتمام الصرف ، وخاصة التعهد الذي يوضح بعدم البيع بأعلى مما تسمح به ضوابط البنك المركزي .

حيث تقدم الشركات أسماء المواطنين الذين يرومون السفر لغرض العلاج (١٠) آلاف دولار ، ولاغراض السفر (٥) آلاف دولار ، بنفس الأسماء المذكورة في جوازات سفر المواطنين ، علماً قد تتكرر الأسماء في شركات الصيرفة وكذلك أرقام الجوازات دون ملاحظة ذلك من قبل البنك المركزي .

١٩. الشيلخي: د.فالح عبد الكريم وآخرون/ العولمة في واثارها على قطاع الخدمات في الدول النامية (مع إشارة خاصة للجهاز المصرفي العربي) بحوث ومناقشات ندوة بغداد/ بيت الحكمة / نيسان ٢٠٠٢.

ت - الاستيرادات الوهمية : بلغت نسبة المواد المستوردة الداخلة الى العراق لعينة من القوائم المقدمة عن طريق المصارف (١ ٪) فقط من مبالغ الشراء للعملة الأجنبية المدرجة من خلال قاعدة بيانات الهيئة العامة للكمارك حيث تمت ملاحظة أن إجمالي مبالغ الشراء المقدمة الى المزاد العملة الأجنبية عن طريق المصارف بلغ (٢,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دولار في حين بلغت الاستيرادات الفعلية بحدود (٢٢,٠٠٠,٠٠٠) دولار (٢٠).

ث- تم تقديم قوائم شراء وهمية الى الهيئة العامة للكمارك : بأقل من المبلغ الصحيح لعدم استيراد المواد المطلوبة أولاً ، وكذلك لمحاولة تخفيض المبلغ الواجب تسديده من قبلهم كرسم إعادة إعمار العراق البالغ (٥ ٪) من قيمة المواد المطلوبة ثانياً .

ج - عدم استيراد المواد التي تم تحويل مبالغها : مثال : من أصل مبلغ (٧٢٠,٦٥٨,٠٩٣) دولار (١ مليار وسبعمائة وعشرون مليون وستمائة وثمانية وخمسون الف وثلاثة وتسعون) دولار ، تم تحويله حصل استيراد مواد بالمبلغ (١٠,٤٤٠,٠٠٠) دولار (عشرة ملايين واربعمائة واربعون الف دولار) فقط أي ما نسبته (٦ ٪) فقط (٢١).

ح - حصول مغالاة في الأسعار للمواد المطلوب استيرادها : علماً أن المصرف يصدر (إقراراً) لكل حالة يشير بأن القوائم المرفقة بالطلب صحيحة خلافاً للواقع .

مثال : ورد في فاتورة البيع ٦١٤ / ٢٠١٢ بأنها صادرة بتاريخ ١١ / ٤ / ٢٠١٢ من شركة العوجان الصناعية / دبي ومصدقة من قبل القنصلية العراقية في (دبي) بالرقم ٢٣١٨٤٧ في ١٨ / ٤ / ٢٠١٢ والموثقة بإقرار المصرف المرقم (٧٧ في ٢٤ / ٤ / ٢٠١٢) على مبلغ سعر الثلاثة ٧ قدم بسعر (٤٠٠٠) دولار ، وهو مبلغ مبالغ فيه جداً إلا انه تم إقراره من قبل البنك المركزي .

خ - حصول اضرار بالمال العام نتيجة أخطاء العمل أو التلاعب من قبل المستفيدين بالقوائم وهذا ناتج عن :

١. اعتماد المشتري على التعهد فقط .
٢. عدم توقيع جميع أعضاء لجنة مزاد البنك المركزي على استمارة بيع وشراء الدولار .
٣. الاكتفاء بهوية تجارة بغداد لاجراء التحويل .
٤. تصديق القنصلية العراقية سواء في (دبي) أو في (عمان) على فاتورة البيع رغم عدم صحتها .

٢٠- تقرير ديوان الرقابة المالية / ٢٠٠٩٤ / مصدر سابق.

٢١- تقرير ديوان الرقابة المالية / ٢٠٠٩٤ / مصدر سابق.

٥. تقديم المصارف إقرارات بأن الحوالات المرفقة بالاستمارة صحيحة بالوقت الذي بين البنك المركزي بوجوب (استبعاد) مبلغ هذه الحوالات بسبب كون القوائم المرفقة في الاستمارة غير نظامية ، وكذلك حصول تحريف في أرقام التصديقات على شهادة المنشأ .
٦. إخلاء طرف البنك المركزي من مسؤولية تدقيق معاملات المزاد وتحويل هذه المسؤولية الى المصارف المشتركة بعملية البيع والشراء واختصار دور البنك المركزي على تمويل طلبات الشراء رغم دوره الرقابي على هذه المصارف بحكم القانون .
٧. لكون سعر العملة الأجنبية أقل من سعر التداول في السوق فيتم تحويل المبالغ التي جرى إخراجها ثم إعادتها الى داخل العراق وذلك بموجب (نظام الحوالات) بهدف الاستفادة من فرق الاسعار واعادة بيع العملة الأجنبية في الداخل مع ما يرافق هذا من تسريب للعملة الأجنبية وكذلك تكريس للثروات عن طريق استغلال هذا النموذج من الفساد (٢٢) .

المبحث الثالث

برنامج مقترح لمنع ظاهرة تهريب العملة الأجنبية :

نظراً لضعف إداء الرقابة المالية في البنك المركزي العراقي والذي أدى الى حدوث ظاهرة تهريب العملة الأجنبية ، لذا يترأى الباحث وضع البرنامج المدرج أدناه موضع التطبيق من خلال إتخاذ العديد من الاجراءات من قبل أنظمة الرقابة المالية العاملة في البنك المركزي العراقي لغرض منع تهريب العملة الأجنبية ، والتي تعتمد في معظمها على الإجراءات العامة المتعلقة بالرقابة على دقة تنفيذ التعليمات والضوابط ، وكذلك الاجراءات الخاصة المتعلقة بتنفيذ التعليمات والضوابط الرقابية ، وكما يلي :

أولاً : إجراءات رقابية عامة : وهي الإجراءات المتعلقة بالتعليمات والضوابط التي تشكل السياسات الخاصة بالبنك المركزي العراقي والتي كان لها الدور الأساسي في إحداث العديد من الآثار السيئة على الاقتصاد العراقي كسياسة الضخ النقدي التي أدت الى دخول الاقتصاد العراقي في دوامة التضخم ، وكذلك التدخل في أسعار الفوائد ، الأمر الذي أدى الى إحداث حالة من الجمود والتخلف التي عانى منها القطاع الاقتصادي والذي كان أحد الأسباب المحفزة لاستئثار الفساد الإداري والمالي ، الأمر الذي يتوجب إتخاذ العديد من الاجراءات منها :

١. تحديد دور البنك المركزي بإصدار وتطوير سندات الخزنة وطرحها في الأسواق .
٢. عدم التدخل في تحديد معدلات الفوائد على المدخرات .
٣. تحرير معدل الفائدة المصرفية وتركها لقانون العرض والطلب ، وعدم فرض حدود قصوى لمعدلات الفائدة في المصارف (بعد أن تجاوز التضخم معدلات الفائدة) وهو أمر قد يساعد على :

- أ. تقوية حافز الادخار المحلي .
- ب . توجيه التسليف المصرفي الى القطاعات ذات الأولوية (زراعة ، تجارة ،) .
- ٤ . إقامة نظام تقييم معدلات الفوائد وعلى فترات متعاقبة (كل ستة أشهر) مثلاً .
- ٥ . مراقبة أسعار الصرف لسوق العملات المحلية ، لغرض تحقيق الاستقرار النقدي في الاقتصاد العراقي .
- ٦ . تسويق الخدمات المصرفية الدولية بأسعار عالمية منافسة ، كما في حالة البنوك المراسلة التي تعتمد عليها مؤسساتنا الحكومية .

٧. التدخل في برنامج المعونة الاجنبية من خلال الاشراف على مبالغ المعونات والتأكد من تحقيق أهداف المعونة .
٨. محاولة توحيد القوانين والمعايير والقواعد في البنك المركزي العراقي مع تلك الصادرة من البنوك المركزية للدول الأخرى .
٩. دعم أجهزة التدقيق والرقابة العاملة في البنك سواء بالتعليمات والتوجيهات أو بالكوادر المتخصصة وهو إجراء ينتج عنه العديد من المؤشرات الايجابية للبنك منها :
 - أ. كفاءة استخدام البنك لأمواله .
 - ب. ارتفاع مستوى السيولة النقدية في المصارف .
 - ت. حسن مستوى إدارة المخاطر .
 - ث. ارتفاع مستوى النشاطات المصرفية الالكترونية .
 - ج. كفاءة التعامل مع مصروفات البنك والتزاماته المتنوعة .

ثانياً: اجراءات رقابية خاصة

- وهي الاجراءات التدقيقية المتعلقة بالرقابة المالية على وجه التحديد وكمايلي :
١. تمكين جهاز الرقابة المالية من إداء دوره في دوائر البنك المركزي عند تنفيذ الاجراءات (المقترحة) وقبل بيع العملة الاجنبية .
 ٢. تدقيق الأسماء المقدمة من قبل المصارف لغرض الشراء النقدي لغرض منع تكرار تقديمها من قبل المصارف مرة أخرى.
 ٣. تدقيق كافة المعاملات الخاصة باستيراد المواد بشكل مباشر قبل السماح بأخراج العملة .
 ٤. إنشاء قاعدة بيانات بين الهيئة العامة للكمارك والهيئة العامة للضرائب والبنك المركزي ، وتحت اشراف الجهاز الرقابي للبنك المركزي .
 ٥. بيع العملة الأجنبية بسعر التداول مما سينتج عنه عدم جدوى من اعادة مبلغ العملة الأجنبية وذلك لانتهاء الارباح .
 ٦. تدقيق تقارير كشف الذمة المالية الخاصة بموظفي البنك المركزي العراقي ، واستخراج الفروقات السنوية في مبالغ الموجودات (الأموال والارصدة) ، واعتباراً من العام ٢٠٠٣ .
 ٧. التنسيق المشترك بين هيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية لغرض إجراء الزيارات الرقابية المشتركة .
 ٨. ضرورة منح سلفة للمصارف الأهلية لغرض بيع العملة وفقاً للقوانين ، ثم يتم

- تدقيق هذه السلف مع المستندات عند إجراء معاملة تعزيز السلفة .
- ٩ . انشاء بنك مركزي عربي يضم في عضويته كافة البنوك المركزية العربية ليكون قاعدة تسهم في توجيه السياسات المصرفية وإعداد صيغ المراقبة على البنوك المركزية و المصارف في مختلف الدول العربية و إدارة السيولة في البنوك المركزية وكذلك تداول العملات الأجنبية وعلى غرار(البنك المركزي الأوروبي) .
- ١٠ . إلبء باجراءات إصلاح البنية القانونية والتشريعية لغرض القيام بأصلاح المفاصل التي تعاني من التخلف ، وبما يتناسب وخطورة ظواهر الفساد المختلفة وخاصة أنشطة تهريب العملة خارج الوطن .
- ١١ . تطوير قدرات العاملين في مجال الأنشطة أعلاه وبما يمكنهم من امتلاك الخبرات الكافية واللازمة في أعمالهم .

التوصيات :

لغرض القضاء على ظاهرة تهريب العملة الأجنبية عن طريق البنك المركزي العراقي من خلال إنجاح البرنامج المقترح لمنع الظاهرة أعلاه يرتأي الباحث تطبيق المقترحات المدرجة أدناه لاعطاء دور أكبر لنظام الرقابة المالية للتدخل للقضاء على الفساد الإداري والمالي والمتمثلة في ظاهرة تهريب العملة الأجنبية في البنك ، وذلك من خلال قيام نظام الرقابة المالية بما يلي :

- ١- مراقبة وتدقيق تنفيذ التعليمات الخاصة بمكافحة تهريب الأموال .
- ٢- كفاءة نظام الرقابة الداخلية في البنك .
- ٣- المراجعة الدورية للحسابات الشخصية للعاملين في إدارة البنك .
- ٤- انشاء نظام خاص للرقابة على حركة التمويلات المالية بين المصارف يكون إرتباطه مع المصارف العربية والاجنبية .
- ٥- تصميم نظام للرقابة المالية الخاص بأجرات بيع العملة الأجنبية من قبل البنك المركزي يعنى به ديوان الرقابة المالية لغرض الحد من عمليات تهريب العملة الأجنبية وتقويم أداء البنك المركزي على اساس مؤشرات مالية ترتبط بتحقيق أهداف الحكومة المركزية الممثلة بالموازنة العامة للدولة.
- ٦- تحديد سعر الشراء للمستهلك النهائي للعملة الاجنبية .
- ٧- إعادة النظر بأجراءات توصيف عمل قسم غسيل الأموال الموجود ضمن الهيكل التنظيمي والاستفادة من عمل هذا القسم لتعزيز الرقابة المالية والحد من محاولات تهريب العملة الأجنبية .
- ٨- إنشاء وحدة معلومات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بعمليات غسيل الأموال وتقييم تلك المعلومات لغرض تعميمها على السلطات المختصة ، بهدف منع ومكافحة الفساد .
- ٩- تسعى الدول الأعضاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي تم توقيعها من قبل العراق الى تنمية وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي والثنائي بين السلطات القضائية والاجهزة القانونية المنفذة واجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال .
- ١٠- تهيئة الآليات المناسبة قانوناً لتذليل العقبات التي تخص قوانين السرية المصرفية .
- ١١- تنظر الدول الأعضاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بإجراء البحوث والدراسات والتقييمات بشأن أنواع الفساد وكشفه ومكافحته ومنعه وتحديد أسبابه

المصادر :

١. جواد : د. شوقي ، الرقابة المالية ، مكتبة حامد للنشر والتوزيع ، عمان / الاردن ٢٠٠٠ .
٢. اساسيات الرقابة الادارية : جان لوي مالو و جان جارلس ماثييه - ترجمة : عبد الرحيم الكسم ومحمد صالح علي - دار الرضا للنشر - دمشق سوريا / ٢ - ٢٠٠٠ .
٣. التدقيق المستند للمخاطر - د. زاهر الرمحي - من منشورات الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية - دمشق - سوريا - ٢٠٠٥ .
٤. العبيدي ، د. ماهر موسى - مبادئ الرقابة المالية - مطبعة المعارف ١٩٩١ العراق ص ٨٦ .
٥. دليل الادارة المالية - مركز المشروعات الدولية الخاصة - ١٩٩٨ .
٦. قانون ديوان الرقابة المالية رقم ٣١ لسنة ٢٠١١ .
٧. المراقبة الداخلية والمراجعة في الاجهزة الحكومية
- د. محمد ابو العلا الطحان د. آمال محمد كمال ابراهيم.
٨. مجلس المعايير المحاسبية والرقابية ، دليل التدقيق رقم (٤) / ٢٠٠٠
٩. المجمع العربي للمحاسبين القانونيين ، المبادئ الاساسية للتدقيق - عمان - الاردن - مطابع الشمس - ٢٠٠١ .
١٠. مجلس المعايير المحاسبية والرقابية - مصدر سابق
١١. خالد أمين عبد الله - علم تدقيق الحسابات الناحية النظرية والعملية - دار وائل للنشر ، عمان ، ط ١ ، ٢٠٠٠ .
١٢. ليلي الأركوازي / دور الرقابة الداخلية في الحد من ظاهرة التلوث البيئي رسالة ماجستير غير مطبوعة جامعة بغداد / ٢٠٠٧ .
١٣. دليل استرشادي لوحدة التدقيق الداخلي في الوزارات - ديوان الرقابة المالية - جمهورية العراق - ٢٠٠٧ .
١٤. عبد الرحمن صالح الطويل - ناجح داود رباح. الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها ، دار نائل للنشر - الأردن - عمان - ط ١ - سنة ٢٠٠٠ .
١٥. المصارف العربية موقع الكتروني - banks arab. Com (٧ / ٢ / ٢٠١٣).
١٦. تقرير ديوان الرقابة المالية / دائرة تدقيق نشاط التمويل والتوزيع المرقم ٢٠٠٩٤ في ٤ / أيلول / ٢٠١٢ .
١٧. البنك المركزي العراقي / المديرية العامة لمراقبة الصرف والأئتمان / التعليمات ذي العدد ١٧ في ٢٦ / ٦ / ٢٠١٢ .

١٨. د. فالح عبد الكريم الشихلي وآخرون - العولمة وآثارها على قطاع الخدمات في الدول النامية (مع اشارة خاصة للجهاز المصرفي العربي) بحوث ومناقشات ندوة بغداد - بيت الحكمة - نيسان - ٢٠٠٢ .
١٩. تقرير ديوان الرقابة المالية ١٩٦١/٤ في ٢٠١٠/٣/١٦

ان ماجاء في العدد السادس لمجلة النزاهة والشفافية للدراسات والبحوث من الصفحات (١١١ - ١٣٣) من البحث الموسوم (دور نظام الرقابة المالية في منع ظاهرة تهريب العملة الأجنبية / ((بيع العملة في البنك المركزي العراقي إنموذجاً)) للباحث/ فلاح حسن محمد / معاون المدير العام في دائرة البحوث والدراسات/ هيئة النزاهة، يشير الى مبالغته كمية العملة الاجنبية المباعة عن طريق المزاد الى المصارف المشتركة من ٢٠٠٤/١/١ ولغاية ٢٠١٢/٨/٣١ وكما مدرجة في جدول حسب الضوابط

العملة الاجنبية المباعة في البنك المركزي العراقي بالدولار الأمريكي

ت	السنة	العملة المباعة
١	٢٠٠٤	٥١٦٧٥١
٢	٢٠٠٥	٩٥٩٦٩٩
٣	٢٠٠٦	١١١٧٤٥٣٠
٤	٢٠٠٧	١٥٩٩٠٥٢٩
٥	٢٠٠٨	٢٥٤١٩٢٣٢
٦	٢٠٠٩	٢٣٩٩٠٣٩٤
٧	٢٠١٠	٣٦٢٦٠٠٣٢
٨	٢٠١١	٣٩٧٨٥٢٧١
٩	من ١/٢ ولغاية ٢٠١٢/٨/٣٠	٢٩٩٨٢٢٣٠
المجموع		٢٠٧,٣٦١,٤٢٧ (دولار)
مائتان وسبعة مليارات وثلاثمائة وواحد وستون مليون (دولار)		

المصدر- تقرير ديوان الرقابة المالية / دائرة تدقيق نشاط التمويل والتوزيع ٢٠٠٩ في ٤ / ٩ / ٢٠١٢

ويمكن ان نستنتج مما جاء في البحث :

- ❖ ضعف الجهاز الرقابي
- ❖ فقدان البنك المركزي سيطرته بالتحكم بالدولار وتحديد سعر الصرف
- ❖ استغلال المسؤولين في البنك لنفوذهم الوظيفي
- ❖ عدم وجود تعليمات واضحة وثابتة ومستقرة متضمنة كافة الاجراءات والشروط والمستندات الواجب توافرها في معاملات المزاد
- ❖ التعليمات المتوفرة تتصف بعمومية وعدم الوضوح وكثير من المؤشر في موضوع بيع العملة ادى الى عملية تهريب العملة الصعبة، فاذا نظرنا الى حجم الكتلة النقدية المباعة وهو رقم فلكي مقداره (٢٠٧,٦٣١,٤٢٧) مائتان وسبعة مليارات وثلاثمائة وواحد وستون مليون (دولار)، يمكن تصوير مقدار المبلغ المهرب من العملة ، وبالتالي مقدار الاضرار بالمال العام وحجم الفساد الحاصل من عام ٢٠٠٤ الى عام ٢٠١٢